تعديل النظام الأساسي
ليتوافق مع القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 2020
الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (19) **إدارة الشركة** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب . يجب في جميع الأحوال ان تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .	ج. يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في المجلس عن عضو واحد على الأقل.
المادة رقم (41) **الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة .	1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوما ، وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة ، على أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني) كما تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2. يجب أن تشتمل دعوة الإجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضوراجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت . 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (42) **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** ب – يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	ب – يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. ج- يجب أن يودع الطلب المذكور بالفقرة (ب) بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .
المادة (51) **إدراج بند بجول أعمال اجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجميع العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع . 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء عى طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.	ب/2 . للهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية ، أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية، مع مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة .
المادة (52) **تعيين مدقق الحسابات** أ- أن يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة . ب- يعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات. ج – يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع الجمعية الى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .	ب . يعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد على ان لا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيقي بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه. ج – تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (58) **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية **بواحد وعشرون** يوما.